الأمم المتحدة
A/CN.9/WG.I/WP.27
الجمعية العامة
Distr.: Limited
24 July 2001
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الفريق العامل المعني بمشاريع البنية التحتية الممولة
من القطاع الخاص
الدورة الرابعة
فيينا، ٢٤-٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١

جدول الأعمال المؤقت وشروحه والجدولة الزمنية لجلسات الدورة الرابعة

أولا- جدول الأعمال المؤقت

١- إفتتاح الدورة

٢- إنتخاب أعضاء المكتب

٣- إقرار جدول الأعمال

٤- الاضافة الممكنة إلى دليل الأونسيترال التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص

٥- أعمال أخرى

٦- اعتماد التقرير

310701 300701 01-86046 (A)
0186046

ثانيا- الشروح

البند ١- افتتاح الدورة

١- سوف تعقد الدورة الرابعة للفريق العامل (الذي كان يسمى سابقا الفريق العامل المعني بالحدود الزمنية والمواعيد القطعية (التقادم) في البيع الدولي للبضائع) في مركز فيينا الدولي من ٢٤ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وسوف تفتتح الدورة الساعة ١٠/٠٠ من صباح الإثنين ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. ويتألف الفريق من جميع الدول الأعضاء في اللجنة وهي: الاتحاد الروسي، اسبانيا، ألمانيا، أوروغواي (بالتناوب سنويا مع الأرجنتين)، إيران (جمهورية – الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بنن، بوركينا فاسو، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، رواندا، رومانيا، سنغافورة، السودان، السويد، سيراليون، الصين، فرنسا، فيجي، الكاميرون، كندا، كولومبيا، كينيا، ليتوانيا، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، الهند، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

البند ٢- انتخاب أعضاء المكتب

٢- وفقا للممارسة التي درج عليها في الدورات السابقة، ربما يود لعل الفريق العامل أن ينتخب رئيسا ومقرراً.

البند ٤- الاضافة الممكنة إلى دليل الأونسيترال التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص

٣- اعتمدت اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين (نيويورك، ١٢ حزيران/يونيه- ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠) دليل الأونسيترال التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص، المؤلف من التوصيات التشريعية (A/CN.9/471/Add.9)، مع التعديلات التي اعتمدتها اللجنة في تلك الدورة والملحوظات الملحقة بالتوصيات التشريعية (A/CN.9/471/Add.1-8)، التي أذن للأمانة بوضعها في صيغتها النهائية على ضوء مداولات اللجنة.[1] وقد نشر الدليل بعد ذلك بجميع اللغات الرسمية.

٤- وفي الدورة ذاتها، نظرت اللجنة أيضا في اقتراح بشأن العمل المقبل في ذلك المجال. وقيل انه على الرغم من أن الدليل التشريعي سيكون مرجعا مفيدا للمشرّعين المحليين في إنشاء

إطار قانوني مؤات لاستثمارات القطاع الخاص في البنية التحتية العمومية، فمن المستصوب أن تعد اللجنة إرشادات عملية بقدر أكبر في شكل أحكام تشريعية نموذجية أو حتى في شكل قانون نموذجي يتناول مسائل معينة.[٢]

٥- وبعد النظر في ذلك الاقتراح، قررت اللجنة أن تنظر في دورتها الرابعة والثلاثين في مسألة استصواب وجدوى إعداد قانون نموذجي أو أحكام تشريعية نموذجية بشأن مسائل مختارة تناولها الدليل التشريعي. ولمساعدة اللجنة على اتخاذ قرار مستنير في هذا الشأن، طُلب الى الأمانة أن تُنظم، بالتعاون مع غيرها من المنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية المهتمة، ندوة للتعريف بالدليل التشريعي.[٣]

٦- ونظمت ندوة بعنوان "البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص: الإطار القانوني والمساعدة التقنية" شارك في رعايتها وساعد في تنظيمها المرفق الاستشاري لشؤون البنية التحتية العمومية الممولة من القطاع الخاص، وهو مرفق متعدد المانحين للمساعدة التقنية يهدف الى مساعدة البلدان النامية على تحسين نوعية بناها التحتية من خلال اشراك القطاع الخاص. وعُقدت الندوة في فيينا من ٢ الى ٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، أثناء الأسبوع الثاني للدورة الرابعة والثلاثين للجنة.

٧- وفي الدورة الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ٢٠٠١، أحاطت اللجنة علما مع التقدير بنتائج الندوة، الملخصة في مذكرة من الأمانة (A/CN.9/488)، وأعربت عن امتنانها للمرفق الاستشاري لشؤون البنية التحتية العمومية الممولة من القطاع الخاص لما قدمه من دعم مالي وتنظيمي. وأعربت اللجنة عن امتنانها أيضا للمنظمات الدولية-الحكومية والمنظمات غير الحكومية التي كانت ممثلة في الندوة وللمتكلمين الذين شاركوا فيها. وأخيرا، اتفقت اللجنة على أن تنشر الأمم المتحدة وقائع الندوة وأيدت التوصية الصادرة عن الندوة بأن تضطلع الأمانة، بالتنسيق مع غيرها من المنظمات، بمبادرات مشتركة لضمان انتشار المعرفة بالدليل التشريعي.

٨- وأعرب عن آراء مختلفة بشأن استصواب وجدوى اضطلاع اللجنة بمزيد من العمل في مجال مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص.

٩- وكان هناك تأييد كبير للرأي القائل بأنه يوجد طلب ملحوظ على إعداد تشريعات نموذجية تتضمن ارشادات أكثر تحديدا، لا سيما في البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية. واقترح في هذا الصدد إعمال الدليل التشريعي عن طريق صوغ مجموعة من الأحكام النموذجية الأساسية التي تتناول بعضاً من المسائل الموضوعية التي حددت وعولجت

في الدليل التشريعي. وأشير إلى أنه على الرغم من أن الدليل التشريعي هو بحد ذاته نتاج قيّم يساعد المشرّعين المحليين في عملية سنّ أو تنقيح تشريعات في ذلك المجال، فإن فعالية تلك العملية تزيد كثيرا إذا كانت هناك أحكام تشريعية نموذجية. ولوحظ أيضا أن الاسراع بالاضطلاع على الفور بهذا العمل الاضافي يتيح امكانية استغلال الخبرة الفنية الواسعة والهامة المكتسبة على مدى العملية التي أدت إلى اعتماد الدليل التشريعي كما يتيح امكانية انجاز هذا العمل بسهولة وفعالية في غضون مدة معقولة. ولوحظ أخيرا أنه لا يوجد تضارب بين الاضطلاع بمثل هذا العمل الاضافي، من ناحية، وبذل جهود لتعزيز المعرفة بالدليل التشريعي وتعميمه، من ناحية أخرى.

١٠- وتبين أيضا وجود قلق واسع النطاق من أن الفاصل الزمني البالغ القصر بين اعتماد الدليل التشريعي والاضطلاع بعمل اضافي في نفس المجال قد يكون له أثر سلبي على العمل الكبير والقيّم التي أدت إلى اعتماد الدليل التشريعي، وقد يؤدي في نهاية المطاف إلى الحد من تأثيره. ولوحظ أن النهوج المرنة التي يشتمل عليها الدليل التشريعي توفر أصلا ارشادا كافيا للمشرّعين الراغبين في استخدامه كنموذج عند سنّ القوانين الوطنية أو مراجعتها. وذهب رأي آخر إلى أنه لا يتوقع الحصول على ارشاد اضافي ذي شأن من صوغ مجموعة محدودة من الأحكام التشريعية النموذجية، لأن الحاجة إلى الرجوع إلى التوصيات الواردة في الدليل التشريعي لن تتأثر بذلك. ومن ثم، اقترح ارجاء النظر في استصواب الاضطلاع بعمل اضافي إلى مرحلة لاحقة لتمكين المشرّعين من زيادة تعوّدهم على وجود الدليل التشريعي وزيادة اطلاعهم على محتوياته، ولتمكينهم في الواقع من اختبار فائدته. وذهب رأي آخر إلى أن هذا الارجاء قد يكون مفيدا أيضا إذ يتيح فرصة تحديد دقيق للمسائل التي ينبغي فعلا أن تكرس لها الجهود التنسيقية.

١١- وبعد النظر في مختلف الآراء المعرب عنها، اتفقت اللجنة على تكليف فريق عامل بمهمة صياغة أحكام تشريعية نموذجية أساسية في مجال مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص. وكان رأي اللجنة أنه إذا أريد للعمل الاضافي في مجال مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص أن ينجز في غضون مدة معقولة فلا بد من انتقاء مجال محدد من بين المسائل العديدة التي يتناولها الدليل التشريعي. وبناء على ذلك، اتفق على أن يحدد ذلك الفريق العامل في دورته الأولى المسائل الخاصة التي يمكن أن تصاغ بشأنها أحكام تشريعية نموذجية ربما تصبح اضافة إلى الدليل التشريعي.[٤]

١٢- وسيكون معروضا على الفريق العامل دليل الأونسيترال التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص. وربما يود الفريق العامل أن يتخذ التوصيات

التشريعية الواردة في الدليل التشريعي أساسا لمداولاته. وسيكون معروضا على الفريق العامل أيضا تقرير الندوة المشار اليها في الفقرة ٦ (A/CN.9/488). وعملا باقتراح قدم في تلك الندوة (A/CN.9/488، الفقرة ١٩)، ربما يود الفريق العامل أن يركّز اهتمامه أيضا على مرحلة معينة من مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص، وهي اختيار صاحب الامتياز، بغية اعداد اقتراحات صياغية محددة لأحكام تشريعية تتناول تلك المرحلة.

البند ٦- اعتماد التقرير

١٣- ربما يود الفريق العامل أن يعتمد، في ختام دورته، تقريرا لتقديمه إلى اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين (المقرر عقدها في نيويورك من ١٠ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢).

الجلسات

١٤- ستعقد دورة الفريق العامل من ٢٤ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ في مركز فيينا الدولي. وستتاح في تلك الدورة خمسة أيام عمل للنظر في بنود جدول الأعمال. وستكون مواعيد الجلسات من ٩/٣٠ إلى ١٢/٣٠ ومن ١٤/٠٠ إلى ١٧/٠٠، باستثناء يوم الاثنين الذي ستفتتح فيه الدورة الساعة ١٠/٠٠ صباحا.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/55/17)، الفقرات ١٩٥-٣٦٨.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٣٧٥.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٣٧٩.

(٤) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17)، الفقرة ٣٦٩ (سيصدر هذا التقرير في آب/أغسطس).